220192 ـ هل تقتص المرأة من زوجها إذا ضربها ظلما ؟

السؤال

ما صحة الحديث هذا الحديث ؟ الذي ذكره الرازي في تفسيره الكبير في سبب نزول الآية رقم 34 من سورة النساء والذي نصه : " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَزَوْجِهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَحَدِ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَإِنَّهُ لَطَمَهَا لَطْمَةً فَنَشَزَتْ عَنْ فِرَاشِهِ ، وَذَهَبَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَذَكَرَتْ هَذِهِ الشِّكَايَةَ، وَأَنَّهُ لَطَمَهَا ، وَأَنَّ أَثَرَ اللَّطْمَةِ بَاقٍ فِي وَجْهِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (اقْتَصِّي مِنْهُ)، ثُمَّ قَالَ لَهَا : (اصْبِرِي حَتَّى أَنْظُرَ) ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ) ، أَيْ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَدَبِهِنَّ وَالْأَخْذِ فَوْقَ أَيْدِيهِنَّ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ أَمِيرًا عَلَيْهَا ، وَنَافِذَ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّه أَمْرًا ، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّه خَيْرٌ)" .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الطبري رحمه الله في " تفسيره " (8/ 291) :
حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد، عن قتادة قال، حدثنا الحسن: " أنّ رجلا لطمَ امرأته ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يُقِصّها منه ، فأنزل الله: (الرجالُ قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)، فدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه، وقال: " أردتُ أمرًا وأراد الله غيرَه) " .
وهذا إسناد صحيح ، لكنه مرسل .

ورواه ابن أبي حاتم في " تفسيره " (3/940) عن قتادة أيضا ، ولفظه : " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَطَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْقِصَاصُ) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) فَرَجَعَتْ بِغَيْرِ قِصَاصٍ " .

قال ابن كثير رحمه الله :
" وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ هَذَا الْخَبَرَ : قَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالسُّدِّيُّ ، أَوْرَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَقَدْ أَسْنَدَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن الْأَشْعَثُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قال: حدثنا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ علي ، قَالَ : " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِامْرَأَةٍ لَهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَإِنَّهُ ضَرَبَهَا فَأَثَّرَ فِي وَجْهِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ له ذلك . فأنزل الله تعالى : (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ) ؛ أي : فِي الْأَدَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ) " .

انتهى من " تفسير ابن كثير" (2/ 256) .

وهذا إسناد واه ، محمد بن محمد بن الأشعث : متهم بالوضع ، قال ابن عدي : أخرج إلينا نسخة ، قريبا من ألف حديث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن آبائه ، بخط طري ؛ عامتها مناكير ، وقال السهمي : سألت الدارقطني عنه فقال: آية من آيات الله ، وضع ذاك الكتاب ـ يعني العلويات .

" لسان الميزان" (5/ 362) .

والحاصل :

أنه هذا حديث روي متصلا ، من طريق واه لا يصح .

والصحيح فيه : مرسلا ، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف ، كما هو معلوم .

وينظر : " تخريج أحاديث الكشاف" ، للزيلعي (1/312) .

وقد ضعفه الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله ، وقال : " ويكفي في القول بأنها لا تقتص منه قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) ، ولم يرد أنها تضرب زوجها " انتهى .

http://goo.gl/gfgWEk

وانظر : "سلسلة التفسير" لمصطفى العدوي (8/ 15) بترقيم الشاملة .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (43252) .

والله تعالى أعلم .